الخير الرملي وتنقيح الحامدية وفتاوى ابن نجيم وتحرير الشيخ عثمان غيران
في المنسك المتوسط مع شرحه الاول يعني من واجبات الرمي وقوع الحصا
بالجمرة اي متصلا بها او قريبا منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز الى ان قال
وقدر القريب بثلاثة اذرع والبعيد بما فوقها وقيل القريب ما دون
الثلاثة ولو وقع الحصى على الشاخص اي طرف الميل الذي هو علامة
للجمرة اجزا ولو وقع على قبة الشاخص ولم تنزل عنه فالظاهر انه لا يجزي
للبعد كما في النخبة بناء على ما ذكره من ان محل الرمي هو الموضع الذي
عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص اه وفي الطحطاوي والجمرة
جمعها جمار تسمى بها المواضع التي ترمى بالجمار لما بينهما من الملابسة
وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا تجمعوا وجمر شعره
على قفاه وفي الدر ان وقعت يعني الحصاة بنفسها جاز والا لا وثلاثة
اذرع بعيد وما دونه قريب قال الطحطاوي على قوله جاز لان هذا
قدر لا يمكن الاحتراز عنه فجعل القريب عفوا اه ولفظ البحر الزاخر
وينبغي ان يقع الحصا عند الجمرة او قريبا منها ما دون ثلاثة اذرع اه
فيستفاد من مجموع عباراتهم ومن صدور رجال المذهب ان المعتمد ان
المرمى هو الارض المتصلة بالشاخص الى جهة الوادي وقيل هي مسح
ارض الشاخص وعلى كلا القولين اذا وقفت الحصاة متصلة بالبناء
او قريبا منه اجزات وفي القريب خلاف فهل هو ثلاثة اذرع كما حدد به
بعض الشافعية لغير معارض له من باقيهم او هو ما دون الثلاثة
الاذرع واما الثلاثة فملحقة بالبعد غير المجزي وانه ليس لها الا جهة
واحدة وهي جهة الوادي لا يسرة ولا يمنة هذا ما ظهر لي على ما فيه
اذ ظاهر الطحطاوي تاييد ما في النخبة ان المرمى هو موضع البناء
وان ما حول البناء من جهة الوادي له حكم ارض البناء التي هي
اصل المرمى اذ للقريب حكم قريبه والله اعلم ومقتضى ما في شرح
ملا علي قاري تاييد ما قلناه ان المعتمد هو الارض المتصلة بالبناء
من جهة الوادي لكن يعكر عليه قول البحر ينبغي ان يقع الحصى عند الجمرة

او

٣

او قريبا منها ولم يقل فيها فتامل وقد ارسلت سوالا لمفتي الحنفية بمكة
المشرفة فما افاد غير ما ظهر لنا الحقير هنا والا اكتفينا بما ظهر
والله اعلم ومما حببت ان جمرة العقبة ليس لها من الجهات المعتبرة
للرمي اليها الا جهة واحدة وهي جهة الوادي فيعلم ان الرمي
الى يسار العلم المرمى او الى يمينهما او خلفهما غير معتبر سواء قلنا
ان ارض العلم من المرمى او لا كما لا يعتبر الرمي الى ما بين المرمى وهو الثلاث
الاذرع عند الشافعية او دونها عند الحنفية وبين الشباك الحادث
من جهة الوادي هذا عندنا وعند الحنفية واما عند الحنابلة فوقفت
على سوال لهم وجواب وهما
ما قول سادتنا علماء الحنابلة ادام الله بهم النفع في جمرة العقبة ما حد المرمى
الاصلي وما الذي يجزي فيه الرمي طولا وعرضا وجهة بذراع اليد او بذراع
الحديد الموجود الان وهل لها جهة واحدة لاجزاء الرمي فيها او جهات
متعددة وما تلك الجهات اذا قلتم بها ومن اين يعتبر ابتداء الطول
وابتداء العرض في المسئلة وافقه حال لا عدمكم المسلمون
الحمد لله رب العالمين ارى علماءنا يرى جمرة العقبة كغيرها بمجتمع الحصا حول
الشاخص هذه عبارتهم ولم يحدوه باذرع حديد ولا يد لا كثيرة ولا قليلة
ومعلوم بديهة ان جمرة العقبة ليس لها الا جهة واحدة لاختفاء الثلاث
الجهات بالجبل فالمرمى عندنا هو مجتمع الحصا حول الشاخص والجهتان
الصغيرتان من المرمى لانهما من جملة الجهة التي تلي الوادي لا يتوهم
خلاف ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه الحقير محمد بن عبد الله بن حميد
مفتي الحنابلة بمكة المشرفة حامدا مصليا مسلما وهو مشكل اذ مقتضى
قولهم كغيرها بمجتمع الحصا حول الشاخص انه صادق بثلاث جهات
الشاخص امامه الى الوادي ويسرته الجهتين ويمنته الى مكة فكيف
يقال ومعلوم بديهة ان ليس لها الا جهة واحدة فمن اين جاء العلم
المفهوم من معلوم فضلا عن كونه بديهيا ويمكن الجواب عنه
بما سيأتي على ما فيه وقوله لاختفاء الثلاث الجهات بالجبل هذه

Copyright © King Saud University